بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: حاشية على تحفة المحتاج (الجزء الأول)

[illegible] ما لم يرد في بيانها على ما دلت عليه عبارة الكتاب والمسايل جمع مسيلة
تطلق بطريق الاشتراك على المسئلة وكثيرا يندب الوتر وعلى جملة القضية
كقولنا الوتر مندوب فاذا اريد الاول نظر او الثاني قدر مضاف اي احكام مسايلة
وقد استعمل المص المعنى الاول في قوله الترجيح في المسايل والمعنى الثالث
في قوله من الاحكام في المسايل هذا والتحقيق اثبات المسئلة بدليل او على
الوجه الحق كما تقدم والترفيق اثبات الدليل بذكر الدليل بدليل اخر هذا ولا والتعميق
الاتيان بالعبارة سالمة من الاعتراض الشرعي والترفيق الاتيان بها جذبة مراعى
فيها النكات المعانية والبيانية قوله مسايله الاضافة للجنس كما تقدم قوله
وبجرد دلايله التجريد تخليص الرقبة من الرق فتشبيه تخليص العبارة وتجريدها
عما لا يتعلق بالادلة بالتجريد بالمعنى المذكور واستعار اسمه له واشتق منه يجرد
بمعنى يخلص عما لا يتعلق بالادلة والمراد انه يذكر ادلة مسايله مجردة وللاه
فالمتن ليس فيه دلايل فالمراد الدلايل المتعلقة بمسايله وانما لم تذكر فيه
ودلايل جمع دالة بمعنى دليل على غير قياس لان فعيلا لا يجمع على فعايل الا اذا
كان موتثا رباعيا قبل اخره مدة قال في الخلاصة " "
" " وبفعايل اجمعن فعاله " وشبهه فانا او من الة " "
ودليل مذكر فقياس جمعه ادلة قال فيها " " " "
" " في اسم مذكر رباعي بمد ثالث افعله عنهم اطرد " "
قوله وسمية عطف على مقدر اي موصفة وسمية والتحفة بمعنى الاتحاف
اي التخصيص بالشيء النفيس ويشرح متعلق به وهذا بحسب الاصل والا فقد
يكون لا مفعول له والطلاب جمع طالب وهو المتهمك على الشيء المنكب عليه
دخل فيه المبتدي والمنتهي والمتوسط والاول من ابتدأ في العلم ولم يصل الى
قدر يقدر على تصوير المسئلة والثاني من قدر عليه والثالث ممن حاز ملكة
العلم يهتدي به الى باقيه او من قدر على اقامة الادلة قوله والله مبدوء
مفعول للاشتغال قدم للحصر والاختصاص ~~تقدير العايد والاصل عبدهم~~
اي اهمالهم الله لا غيره وقوله وقد [illegible] هذه النكتة واجتنب [illegible] العايد

والاصل عدم التقدير فالراجح للنصب ستبان والكريم من الكرم وهو اعظام ما ينبغي
لمن ينبغي له العرض لا للعوض وهو يبقى فوقهم على وجه ينبغي قوله خالصا اى من الريا
ونحوه مما يحبط الثواب لوجه الذات مجازا من اطلاق الجزء على الكل بدليل وصفه
بالكريم وهو من المتشابه الذى اختلف فيه السلف والخلف قوله للفوز اي الظفر
بجنات اى منازل جنات لان دخول الجنة بمحض فضل الله لحديث لن يدخل احدكم
الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته اوان
الباء بمعنى فى وصلة الفوز محذوفة اى للفوز بالجنات مثلا فى جنات النعيم والجنات
جمع جنة وهى دار الثواب سميت بذلك لانها تستتر من فيها لكثرة اشجارها ما
الاحتنان اى الاستتار قوله لبسم الله الرحمن الرحيم قد اشتملت هذه البسملة
على خمسة الفاظ وشرحها الشيخ على الترتيب وشرح الباء بذكر متعلقها وكذا البقية
لكنه لم يستوف جميع ما يتعلق بذلك لان الكلام على البسملة منحصر فى اربعة
مقاصد الاول فى الباء وفيه اربعة مباحث فى متعلقها ومعناها وحكمة كسرها
وسبب تطويلها فذه نصف الف المقصد الثانى فى اسم وفيه خمسة مباحث فى
معناه وما يتبعه وفى بيان ان الابتداء بالبسملة مع اشتمالها على لفظ الله ابتداء
بذكر الله وفى اشتقاقه وفى لغاته وفى موجب حذف الفه خطا المقصد
الثالث فى الله وفيه اربعة مباحث فى علميته ومسماه وفى اصله وفى انه هل
هو عربى او معرب وفى الخلاف فى انه الاسم هو او غيره المقصد الرابع فى الرحمن الرحيم
وفيهما مباحث فى لفظيهما لغة واشتقاقا وفى علة تقديم الله عليهما وتقديم
الرحمن على الرحيم المتضمنة ببيان معناهما وغيره واشار بتذكر المتعلق الى ان الباء
اصلية لان كل جار ومجرور ليس زائدا كالباء فى بحسبك ولا شبيها بالزائد كبعض
كرم ولا مما يستثنى به كخلا وعدا لابد له من متعلق يتعلق به اى عامل يعمل فيه
والعامل اما اسم او فعل خاص او عام مقدم او مؤخر فالجملة ثمانية واولاها كونه
متعلقا لان الاصل فى العمل للافعال وما عمل من الاسماء فبطريق الحمل عليها خاصا
لان كل فاعل فى شئ فهو فى نفسه اتم مما جعلت الشئ معه فاعلا قال
الجباى فرمثلا لبسم الله كائن مضمرا فى نفسه انشأ فرضه التيقن الحصر دعاء على
المشركين

البسملة كبعض الذين يبتدون باسم الهتهم حين قصد افراده او قلب وقد ذكر الشيخ لها هذه
الامور الثلاثة هذا هو المشهور وقال بعضهم الجار قبل لان الاصل تقديم المتعلق بشئ
كتحسبك درهم فخولف هنا مبتدأ محذوف وخبره اى اسم الله مرتجى وبدء الصحيح انه
اصلى متعلق بمحذوف وذلك المتعلق اما خبر مبتدا محذوف تقديره ابتدائى
بسم الله حاصل لبسم الله اى او مبتدا خبره محذوف تقديره ابتدائى بسم الله حاصل
بسم الله حاصل او اسلى فاعل جوف مبتداه تقديره اتاه بادى بسم الله الخ
حاصل عام تقديره ابتدائى بسم الله وهذا هو التحقيق والاول مبنى على
المسامحة بجعل متعلق المتعلق متعلقا لمناسبة بعضها واعلم ان هذه
الجملة على تقدير كونها انشائية كما هو الظاهر من كونها مسوقة لتعليم العباد
على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتقيد بتلاوته المتحدى بها قصد سورة
منه وهذه لا يتقيد بتلاوتها والصحيح ان البسملة بهذه الالفاظ المتركب
على هذا الترتيب من خصوصيات هذه الامة وما فى سورة النمل جاز بحسب
عما فى ذلك الكتاب لانه ليس عربيا قوله من السمو اي عند البصريين والسمة
اى العلامة عند الكوفيين فاصله عند الاولين سمو بوزن فعل حذفت الواو
اعتباطا اى لا لعلة تصريفية ولذلك جرى الاعراب على الميم الموجودة بخلاف ما حذف
لعلة كيا قاض فى نحو منظور اليه فيجرى الاعراب عليه ويسكن اولم واو دخل عليه
همزة الوصل توصلا للنطق بالساكن فوزنه افع ويشهد لهذا المذهب جمعه
على اسام واسماء واصله اسماو قال فى الخلاصة فالدال همزة من واو وبه
البيك وسمع فى الفعل سميت ولو كان الامر كما يقول الكوفيون لجمع على اوسام
والاسم وصف على وسيم وكابن فعلة وسمت وادعا القلب فيما يرد بعيد وايم
الهمزة لم تفهد فى كلامهم دخلت على ما لحذف صدره ويشهد للكوفيين ان
كون الاسم علامة للمسمى يعرف بها اظهر من كونه دالا على رفعة مسماه
ثم اذكر الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من اصوات
مقطعة غير قارة فيختلف باختلاف الامم والاعصار بخلاف المسمى وان اريد
به ذات الشئ فقيل كذلك لكنه لم يشتهر بهذا المعنى واما قوله تعالى تبارك اسم

ربك فالمراد الله تعالى لانه يجب تنزيهه عن سوء الادب كما يجب تنزيه ذاته وصفاته
عن النقائص وان اريد به الصفة كما ذهب اليه الاشعري انقسم بانقسام الصفة
عنده قتارة يكون عينه كالواحد والقديم وتارة يكون غيره كالخالق والرزاق وتارة
لا يكون عينه ولا غيره كالقادر والمريد قوله والله علم اما بالغلبة التقديرية اي ان
لم ينظر لاصله وبالغلبة التحقيقية ان نظر لاصله وهو الاله بمعنى المعبود
اسم جنس وضابط الثانية ان يسبق اللفظ استعمالا بالفعل في افراد متعددة
ثم يغلب على ما عداها منها وضابط الاولى ان لا يسبق اللفظ استعماله في غيره
هذا الفرد المعين بل يستعمل فيه ابتداء مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع
لكونه كليا هكذا قاله بعضهم ولا يخفى انه لا يظهر الا اذا قلنا ان قولنا الله كلي
وليس كذلك لتحقيق انه علم شخص جزئي وان كان الايقال في جانبه الله ذلك
تاديا باسمي به نفسه فوصل الينا بالهام هذا ان قلنا الواضع هو الله وهو الارجح
وهل الواضع البشر ويكفي في الوضع تعقل الموضوع له بصفاته فلا يرد ان
ذات الله لا تعقل حتى يوضع لها اسم وليس بالغلبة اصلا قوله للذات اي بقطع
النظر عن الصفات والا لما افاد لا اله الا الله التوحيد لانه يصير المعنى لا معبود
الا هذا الامر الكلي وهذا في اصل الوضع ثم صار في الاستعمال دالا على الصفات
بتبع الموجود لا بالوضع والتالي بيست للتاسيث بل للوحدة ولذا وصفت بواجب
الوجود قوله الواجب الوجود اي الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم وخرج
بواجب الوجود بقسمي الوجود كالحادث ومستحيله كشريك الباري ولو اراد
المستحق لجميع المحامد لكان اشعب بالمقام الذي هو مقام حمد وانما اختار ما
هذين الصفتين لان الاولى تستلزم صفات الجلال والثانية صفات الجمال
صفات الكمال لانه لا يستحق جميع المحامد الا من كان متصفا بذلك وقدم الاول
لانها من باب التخلية والثانية من باب التحلية قوله صفتا بشبهتا اي
اي باسم الفاعل في العمل والصفة المشبهة هي المصوغة من فعل لازم لوما قيم
حكمه بدلالة على الثبات والدوام دون الحدوث قوله للمبالغة اي المبالغة
النحوية وهي الكثرة اي كثرت الرحمة كما وكيفا لا البيانية وهي ان تشبب المشبه

ربه فالمراد به الله لانه يجب تنزيهه عن سوء الادب كما يجب تنزيه ذاته وصفاته
عن النقائص وان اريد به الصفة كما ذهب اليه الاشعري انقسم بانقسام الصفة
عنده فتارة يكون عينه كالواحد والقديم وتارة يكون غيره كالخالق والرزاق وتارة
لا يكون عينه ولا غيره كالقادر والمريد قوله والله علم اما بالغلبة التقديرية اي ان
لم ينظر لاصله وبالغلبة التحقيقية ان نظر لاصله وهو الاله بمعنى المعبود
اسم جنس وضابط الثانية ان يسبق اللفظ استعماله في افراد متعددة
ثم يغلب على ما عداها منها وضابط الاولى ان لا يسبق اللفظ استعماله في غيره
هذا الفرد المعين بل يستعمل فيه ابتداء مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع
لكونه كليا هكذا قاله بعضهم ولا يخفى انه لا يظهر الا اذا قلنا ان قولنا الله كلي
وليس كذلك لتحقيق انه علم شخص جزئي وان كان الايقال في جانبه الله ذلك
تاديا باسمي به نفسه فوصل الينا بالهام هذا ان قلنا الواضع هو الله وهو الارجح
وهل الواضع البشر ويكفي في الوضع تعقل الموضوع له بصفاته فلا يرد ان
ذات الله لا تعقل حتى يوضع لها اسم وليس بالغلبة اصلا قوله للذات اي بقطع
النظر عن الصفات والا لما افاد لا اله الا الله التوحيد لانه يصير المعنى لا معبود
الا هذا الامر الكلي وهذا في اصل الوضع ثم صار في الاستعمال دالا على الصفات
بتبع الموجود لا بالوضع والتالي بيست للتاسيث بل للوحدة ولذا وصفت بواجب
الوجود قوله الواجب الوجود اي الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم وخرج
بواجب الوجود بقسمي الوجود كالحادث ومستحيله كشريك الباري ولو اراد
المستحق لجميع المحامد لكان اشعب بالمقام الذي هو مقام حمد وانما اختار ما
هذين الصفتين لان الاولى تستلزم صفات الجلال والثانية صفات الجمال
صفات الكمال لانه لا يستحق جميع المحامد الا من كان متصفا بذلك وقدم الاول
لانها من باب التخلية والثانية من باب التحلية قوله صفتا بشبهتا اي
اي باسم الفاعل في العمل والصفة المشبهة هي المصوغة من فعل لازم لوما قيم
حكمه بدلالة على الثبات والدوام دون الحدوث قوله للمبالغة اي المبالغة
النحوية وهي الكثرة اي كثرت الرحمة كما وكيفا لا البيانية وهي ان تشبب المشبه

بناية على ما يستحقه لانه لا يليق بالله سبحانه وتعالى والمراد المبالغة اي
الحروف لا بالصيغة لانهما ليستا من صيغ المبالغة المشهورة ورحيم وان كان على وزنها
لكن يشترط في كون هذا الوزن صيغة مبالغة ان يحمل المنسوب بالفعل عليه هو
دال على الثبات والدوام دون الحدوث قوله من رحم اعلم ان الرحمة رقة القلب
والميل النفساني المستحيل على الله تعالى كيفية نفسانية ولا نفس لله تعالى
فهو اما مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب بان يطلق ويراد بها الانعام
او استعارة بالكناية بان يشبه حاله وهيئته تعالى عند خلقه بحال ملك عطف ورق قلبه على رعيته فقام بما يعرفه
من احسانه ثم اطلق على حال الله اللفظ الدال على حال المشبه به وهو رحمن
او رحيم مرادا به غاية ذلك التي هي فعل او لا ممدوحة الذي هو انفعال والاول
كوضع الخاتم على الشمعة والثاني كتاثير الشمعة وقبولها للتفعل فالكيفية
هي الاثر الحاصل من الفعل لا يقال الاستعارة التمثيلية خاصة بالمركب
ولفظ الرحمن الرحيم مفرد لانا نقول اما ذلك مبني على مذهب من لا يشترط
في الهيئة المنتزعة من متعدد تعدد اللفظ الدال على ذلك المتعدد بل الشرط
تعدد المعنى المنتزع منه وهو هنا الرقيق القلب العاطف على رعيته المدافع
على ذلك بلفظ الرحمن الرحيم قوله من رحم اي من مصدره وهو الرحم بضم الراء
للرحمة لانها مصدر من زيد والاشتقاق يكون من المجرد وانما قلنا من مصدره
بناء على الصحيح من ان الاشتقاق من المصادر قال في الخلاصة وكونه اصلا
لهذين انتخب لايقال رحم متعد والصفة المشبهة لانصاغ الا من فعل لازم هلا انا
نقول لم يترك ذلك متمسكين باللازم بان نقطع النظر عن مفعوله كقولك زيد يعطي
ويضرب اي يفعل الاعطاء والضرب بقطع النظر عن معطى له ومضروب او ننقله
الى فعل بالضم الذي لا يكون الا لازما فيقال رحم رحم الخ قوله الحمد لله علم بعطف
بالعاطف لما بين الجملتين من كمال الاتصال والاشارة الى استقلال كل بالافادة
الا بتدا ولم يقتصر على الفعلية وان كان فيها جهة تجدد لان المسند لم يحدث
عروا واللام في الحمد يعم ان تكون للجنس وعليه صاحب الكشاف او للاستغراق

على السيد العظيم الذي يكون العالم لاجله فذات المدخر افضل مما ذكر والعمل فيه
يحمل صلاحه وعمارته افضل من العمل فيما ذكر وايضا فمحمد خير من كل انسان من بني آدم
التي خلق منها وهو صلى الله عليه وسلم وهو بشر افضل الخلق محمد فنه صلى الله
عليه وسلم افضل الاماكن حتى الجنة ولا يرد على ذلك انه صلى الله عليه وسلم
ينقل من افضل لمفضول لانه خلق من تلك التربة فلو كان ثم افضل منها
لخلق من ذلك كما قيل ان حفرة عليه الصلاة والسلام لما شق غسل ماء زمزم
فلو كان ثم افضل منه لغسل ذلك الافضل على انه ورد ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فان حمل ذلك على انها من الجنة حقيقة زال الاشكال
ويكون المراد بالبينية ما بين ابتداء قبري اي من اخره وروضتي فيكون القبر
داخلا في الروضة واصله من موضع الكعبة لكن الطوفان نقل طينته الى المحل
الذي هو الآن الكعبة من الكعبة فلم يفصل غير الكعبة عليها وبتحيط المجاورة
بمكة كل العالم النووي حتى الا يضاح الا ان يغلب على ظنه وقوع محظور فيها قوله
وان لم يتكرر دخوله فيها عادة للرد على قول ضعيف حكاه في المنهاج يقول الى وجوب
على من لم يتكرر دخوله دون غيره كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزاء لكن
للوجوب شروط ان يجني من خارج الحرم فاجله لا احرام عليهم فظاهر ان لا يدخلها
لقتال مباح ولا خائفا من نحو غريم يحبسه وهو معسر وان يكون حرا فالعبد
لا احرام عليه فظاهر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم لم يلزمه القضاء اذ الاحرام تحية
البقعة فلا يقضى كتحية المسجد ولا يجبر بالدم اه افاده م ر قوله وانما يسن الخ
ولم يجب لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وعليه كثير من المسلمين بغير احرام ولو
كان واجبا عليهم لامرهم به طوائفهم لاحرموا ولو احرموا لنقل اه افاده م ر في غير
الشرح قوله كالتحية اي كتحية المسجد لدخله لان الاحرام تحية الحرم ويكره تركه
للخلاف في وجوبه كما مر اه افاده م ر قوله اما من اراد النسك اي في عامه على
المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال ولو في عام ما قابل قوله عزيمة الا صيد وقطع شجره اي مع وجوب الجزاء الكامل فلا ينافي قوله ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة اي فيثبت ما كان في الحرمة ويزيد حرم مكة بوجوب الجزاء وقوله والطعام

جزاء هي الطواف في العمرة كالوقوف والحج وحاصل ما ذكر في هذا وما ان يقال
محل الوقوف فيما وفي الثانية او بعده وقد نبهت لها على هذا الترتيب ولو اسلم الكافر قبل
الوقوف وجب عليه الحج والعمرة لكن على الفوائي فيجزيه ان يأتي بهما في عامه
وبعده قوله بقيد الاعمى الموهي الطواف والسعي وان كانا فعلاهما او احدهما قبل
الكمال فيجب اعادتهما كما علم مما قبله قوله معظم الفائدة هو الوقوف قوله فان اقاما
بعده اي بعد الكمال المفهوم من كملا وكان الاولى اسقاط هذا التفصيل ويقول
وان كملا في اثنائه اجزاهما لانه يكفي للوقوف ادنى لحظة ولو مارا كما مر

باب دخول حرم مكة اي ما يطلب لدخولها وما يتعلق بحرمها
فلو عطف ذلك لكان اولى لان المتعلق به فيما سيأتي غير ما يطلب لدخولها
والترجمة لبيت سئلت له هذا بقطع النظر عن زيادة البيت لعظم حرمه لما عليها
ولا اعتراض لان المعنى باب ما يتعلق بدخول حرم مكة ويشمل القسمين قوله
وهي معناها اقوال اي اربعة احدها انهما اسمان للبلد ثانيها انه بالميم اسم
للحرم كله وبالباء اسم للمسجد ثالثها انه بالميم اسم للبلد وبالباء اسم للبيت
والمطاف رابعها كالثالث باسقاط المطاف وهو بالميم من الملك وهو الانتزاع
او الامتصاص يقال امتك الفصيل ما في ضرع امه من اللبن اي اخرجه او
امتصه سميت بذلك لانها اخرجت الحيارين منها او نقلته ما بها وبالباء
من البك وهو الازدحام ايضا او الدفع سميت بذلك لانها اخرجت الما
من بوديها او لان الناس يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الزحام
ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال النووي لا تعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة
لكونهما افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن
عبد البر وغيره خلافا لمالك في تفضيل المدينة وافضل بقاعها الكعبة المشرفة
ثم بيت حذوه بعد المحل المسجد الحرام ثم الحجر التربة التي ضمت اعضاء
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش والكرسي
اللذين هما افضل من السما التي هي افضل من الارض لان الله تعالى لم يعص
فيها بخلاف ربها للمسجد الكريم الذي هو محل تنزل الكمالات الدائمة المسمى قائما
على

اى ونفرقة الطعام وقوله به تنازع فيه كل من حرر ونفرقت **قوله** بنذره اى المشى ذكر فى بعض
المشيخ إسقاط الضمير ويجزيه اذا نذر المشى الركوب بلى عليه دم كما مر واذا لم يعد و
فالركوب افضل منه على المعتمد خلافا للرافعى ثم ان صرح الباذر بانه يمشى من
مسكنه لزمه وان اطلق فمن حيث احرم وينتهى بفراغ التحليق ولو فاته بحج
المشى فى القضاء الا فى تحلله فى سنة الفوات ولا فى المضى فى فاسده ولو
نذر الحج حافيا لم ينعقد نذره لحقارته لبس النعلين **قوله** ولو نذرا فاية عقد
على المعتمد وهو قوله بامرام اى الا باحرام ولو نذرا **قوله** ولو حظا الواو للحال
ولو زايدة لاجوا بها اى والحال انه خطا لانه بدنة العمد وشبهه مغلظة مطلقا
والتغليظ بالقتل فى الحرم انما يكون فى الخطا فقط واجاب بعضهم بان الغا
باعتبار الاولوية والمعنى اذا تغلظت فى العمد وشبهه بالقتل فى غير الحرم فلا
تغلظ بالقتل فيه من باب اولى لحرمة المكان وهو جواب ظاهر لاعتبار عليه ولا
معنى ذلك انه يزاد تغليظها فيه كما توهم بعضهم **قوله** مشترك اى كالحرم مطلقا
ولو من اهل الكتاب وان كان المشترك فى الاصيل هو من لا كتاب له وقوله بباء
اى الاربعة **قوله** ولا يحرم فيه بالعمرة اى ظاهره فساد الاحرام وليس كذلك
بل هو صحيح مع لزوم الدم كما مر وقوله وهو عازم ظاهره انه قيد فى الصحة
وليس كذلك وظاهر كلام المحشى انه قيد فى الحرمة اى يحرم عليه الاحرام بحج وان
كان صحيحا وقد ر شيخنا عطية انه لا حرمة عليه بحج فكان الاولى اسقاط
التقييد بالقيد اذ لم يقيد الا فى عدم الصحة ولا فى الحرمة **قوله** بصيد حرم اما
واما ذبح كان منبتة على المعتمد كما فى صيد حرم مكة سواء كان الذابح حلالا
وصيدها فى حرمة التعريض اشجارها وانباتها ومنها وج الطايف بشتى
الحيم وهو واد بضحر الطايف **قوله** ولا ينقل شى من تراب حرمين اى يحرم
والتى ولو الى الحرم الاخر فيجب عليه نفض نقله من التراب اللاصق به من الا
اذا اراد الخروج الى الحل وكذا نفض محاربته اى حمله جفنته ونحوها واما
الاباريق والقلل فطينتها ليس من الحرم واما الكرم التى تعلق فى الاولياء
فيها فالاصل الحل وكتراب الحرمين واحجارهما واشجارهما فلا يجوز نقلها

فى ذلك كله بالاصل فلا يثبت بتراب او شجر حل نقل للحرم حرمة ونقل لهما لم مكروه
ويثبت فى عكس ذلك كما مر ولا يكره نقل ماء زمزم ولا تربته لنوبقل كما يعتقده بعض
العوام **قوله** دار الهجرة ويجب على الاباء والامهات ان يعلموا اطفالهم اذا عقلوا
ومميزوا انه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وانه هاجر الى المدينة
ومات ودفن بها وان اجدادهم وانه ابيض مشرب بحمرة بسيم من كل عيب
وحرم المدينة ما بين لابتيها عرضا كما مر وميلين غيرا وثورا طولا وهما
جبلان وثور جبل صغير خلف جبل احد افاده ق ل **قوله** وموقن النبى صلى
الله عليه وسلم وتقدم ان البقعة التى ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم
افضل من كل شى ولا يرد ذلك على ما مر من ان مكة افضل من المدينة
لانها من مكة موجها الطوفان الى المدينة **باب كيفية حج المراة قوله**
وكل محيط بالحاء المهملة او المعجمة اه ق ل **قوله** وسعيها ليلا اى ان كانت
جميلة او شريفة لا بترك للرجال كما مر **قوله** رمل ولا اضطباع اى ولا رقى
على الصفا والمروة ولا حلق لها بل يقصر فى جميعها المحمل وان لم يشق عليها
الركوب ومثلها الخنثى فى جميع ذلك لكن لا يلزمه الفدية فى تقطيبة وجهه
مع كشف راسه لاحتمال انه رجل ولا فى تقطيبة راسه مع كشف وجهه
لاحتمال انه امراة فلو غطاهما لزمته الفدية سواء غطاهما معا او مرتبا سوا
عطى الثانى قبل كشف الاول ام بعده ولو كشفهما فلا فدية والحاصل
انه ان سوى هما حرم ولزمته الفدية او كشفهما او كشف الراس وستر
الوجه حرم ولا فدية وان سوى الراس وكشف الوجه فالحرمة ولا فدية
بل هو الواجب عليه فالحكم فيهما عكس **تنبيه** اعلم ان من علق السفر استصحب
المسافر حمل هدية الخبر الوارد فى ذلك وليس عند قرب وطنه ارسال
من يعلمهم بقدومه الا ان يكون فى قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت
دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا ويستحب ان يبلغ المسافر ويقال له
ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وان كان
غازيا قيل له الحمد لله الذى نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا عند

عند دخوله بادر بمسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم ويسن
النقعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر كما يأتي بيانها في الوليمة
ان شاء الله تعالى ويواه ويسن له فعلها وكذا لاهله وأهل قرابته ونيته
للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يسأل وغيره سؤاله الدعاء بها
لحديث اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يغفر لك
يدعوا لك فانه مغفور له قال المناوي ظاهره ان طلب الاستغفار
منه موقت بما قبل الدخول فان دخل فات لكن ذكر بعضهم انه يمتد اربعين
يوما من مقدمه وفي الاحياء عن عمر رضي الله عنه انه يمتد بقية الحجة
والمحرم وصفر وعشرين يوما من ربيع الاول وعليه فيقال الحديث
على الاولوية فالاولى طلب ذلك من حال دخوله ليلا يخلط او يلهو الخ
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال المؤلف
الربع الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الجمعة
المبارك الليلتين بقيا من شهر شعبان المبارك من شهور سنة الف وماية
وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك سادس
يوم خلت من شهر صفر الخير من شهور سنة
الف وماية سبعة وثلاثين
على يد كاتبه الفقير
محمد البرنسي المسوفي
الشافعي غفر الله
له ولوالديه
ولمعلميه
امين
امين

نهاية المخطوطة